



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١١٣٥	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٦/١٩	بتاريخ:
٤٧٣٠ / ٢ / ٣٢	ما فـ رقم:

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠١٨/٤، بشأن النزاع القائم بين وزارة الآثار ومصلحة الضرائب العقارية (منطقة الضرائب العقارية بأسوان - مأمورية ضرائب إدفو)، بخصوص رفع العقارات المملوكة للوزارة (تفتيش آثار إدفو)، من الحصر الخاص بالضريبة على العقارات المبنية لعدم خضوعها للضريبة طبقاً للمادة (١١) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار تشمل إلغاء الحصر والتقدير والربط المالي وأي مطالبات تتعلق بهذا الشأن واعتبارها كأن لم تكن.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه وردت إلى وزارة الآثار مطالبة من مصلحة الضرائب العقارية بالقاهرة (منطقة الضرائب العقارية بأسوان - إدارة المباني) التابعة لوزارة المالية بسداد ضريبة عقارية عن ممتلكاتها بمنطقة آثار إدفو على التفصيل التالي: ١- العقار رقم (٤٩١) شارع السوق السياحي، المملوك لتفتيش آثار إدفو، المربوط عليه ضريبة عقارية مقدارها (٣٢٨٧٣٥،٦٣) ثلاثة وثمانية وثمانية وعشرون ألفاً وسبعيناً وخمسة وثلاثون جنيهاً وثلاثة وستون قرشاً، عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١، ٢- العقار رقم (١) شارع فناء المعبد، المملوك لتفتيش آثار إدفو، المربوط عليه ضريبة عقارية مقدارها (١١٩٠٠٠) مائة وتسعة عشر ألف جنيه، عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ ومن حيث إن هذين العقارين مملوكان للدولة ومخصصان لغرض ذي نفع عام، وكان من المستقر عليه بحسب الأصل هو عدم خضوعهما للضريبة على العقارات المبنية إعمالاً لحكم المادة (١١/أ) من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيك أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها وأياً كان الغرض الذي يستخدمون فيه، دائمة أو غير دائمة، مُقامة على





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٣٠/٢٣٢

(٢)

الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أم مشغولة على غير إتمام...، وأن المادة (١١) من ذات القانون -المعدلة بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ - تنص على أنه: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد، أي كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذي تُستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة، أم تامة وغير مشغولة، أم مشغولة على غير إتمام، وقد نصَّ هذا القانون في المادة (١١/أ) منه على عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة، والمخصصة لغرض ذي نفع عام لهذه الضريبة، واستحدث المشرع بموجب المادة ذاتها حُكماً بعدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة، على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها تصرفاً من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العيني بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وأن المقصود بالدولة في تطبيق حكم تلك المادة، هو جميع الكيانات والتقسيمات الإدارية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، بما في ذلك الهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المقصود بلفظ (التصرف) الوارد في المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، هو التصرف الذي من شأنه إخراج الحق في ملكية هذه العقارات أو الحق العيني بالانتفاع بها أو استغلالها من ملكية الدولة بالانتفاع بها أو استغلالها إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، وهو ما لا ينبعط على حالة التأجير، وتؤكد ذلك المادة (٢٤) من القانون المذكور التي تنص على أن: "يكون المستأجرون مسؤولين بالتضامن عن أداء الضريبة، مع المكلفين بأدائها، وذلك في حدود الأجرة المستحقة عليهم وبعد إختطارهم بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وتُعتبر قسائم تحصيل الضريبة وملحقاتها التي تسلم إليهم بمثابة إيصال من المكلف بأداء الضريبة في حدود ما تم تحصيله، وبمثابة إيصال من المكلف باستيفاء الأجرة في حدود ما أداه المستأجر"، ومؤدى ذلك أن مستأجر العقار لا يتحمل بالضريبة، وإنما هو مجرد متضامن مع المالك في أدائه، بحيث إذا أداها عاد بما أداه على مالك العقار، وهذا يتفق مع حق المستأجر باعتباره حقاً شخصياً وليس حقاً عيناً.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن العقار رقم (٤٩-١) شارع السوق السياحي، والعقارات رقم (١) ش فناء المعبد، ملك لوزارة الآثار (فتش آثار إيفو)، وهما عبارة عن مبانٍ تتضمن على دكاكين يتم استغلالها كبازارات وكافيتريا سياحية مؤجرة للغير، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة، سواء المملوكة لها ملكية عامة أو ملكية خاصة لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية إعمالاً لنص المادة



٢٩٦٥



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٧٣٠/٢/٣٢

(٢)

(١١) من قانون الضريبة على العقارات المبنية آنف الذكر، على نحو ما سلف بيانه، فمن ثم لا يجوز فرض ضريبة عقارية على هذين العقارين، وإن كانوا مؤجرين للغير، ويضحى بذلك منطقة الضرائب العقارية بأسوان (مأمورية إدفو) برط ضريبة عليهم والمطالبة بأدائها عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١، استناداً إلى المادة (١١) من قانون الضريبة العقارية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، غير قائم على سند صحيح من القانون، ويكون متعيناً، والحال كذلك، براءة ذمة وزارة الآثار (تفتيش آثار إدفو) من المبالغ محل المطالبة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى براءة ذمة وزارة الآثار (تفتيش آثار إدفو) من قيمة الضرائب العقارية محل النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٢٠٢٠/١١/٦ تحريراً في:

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٣٩٦)